

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن بعض الهيئات الرياضية *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مستشار خاص للأمير،
وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية ، المعدل
بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية
القطرية ، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن بعض الهيئات الرياضية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يكون للمستشار الخاص للأمير الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة

١٩٨٤ المشار إليه ، فيما يتعلق بالجهات الآتية:

١ - الاتحاد القطري للسيارات والدراجات النارية.

٢ - الاتحاد القطري للرياضات البحرية.

٣ - اللجنة المنظمة لسباق الهجن.

٤ - نادي السباق والفروسية.

مادة (٢)

يلغى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من ٢٠٠٧/٤/٣ . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٤/٦ هـ
الموافق : ٢٠٠٧/٤/٢٣ م